

أحكام الجنائز

القبر والدفن وآداب الجنائز

الدرس
14

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام الدفن وآدابه.
- 2- أن أدرك مقاصد آداب الجنائز.
- 3- أن أحرص على فضل المشاركة في دفن الميت وتلقيه.

نمهيّد

حث الإسلام على حضور الجنائز والمشاركة في تجهيز الميت ودفنه؛ لما في ذلك من الأجر الكبير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ»

[مُصَنَّف ابْن أَبِي شَيْبَةَ كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ].

فما هي أحكام الدفن؟ وما آداب الجنائز؟

الآحادِيث

— مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ، تَوَفَّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا» [الموطأ رقم: 627].

– مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ،
إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟
قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ» [الموطأ رقم: 635].

– مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَّةَ. يَعْنِي نَبَاشَ
الْقُبُورِ» [الموطأ رقم: 640].

ترجمة الراوية

– **عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها:** هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية التابعة، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال
العجلي: مدنية تابعة ثقة، وقال أبو حسان الزياتي: يقال ماتت سنة ثمان وتسعين،
وقيل: ماتت سنة ست ومائة، وهي بنت سبع وسبعين.

الفهم

الشرح:

العَقِيقُ : موضع بقرب المدينة.

يَحْتَسِبُ : يصير راضيا بقضاء الله، راجيا فضله.

جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ : وقاية من عذاب الله تعالى.

استخلاص المضامين:

- 1 - أحدد مفهوم القبر وأنواعه.
- 2 - أبين كيفية دفن الميت.
- 3 - أستخلص من الأحاديث آداب الجنازة.

التحليل

أولاً: صفة الدفن وحكم نقل الميت

1 - صفة الدفن

يندب أن يتولى دفن الميت في قبره أقاربه، وإن كان الميت امرأة، فينبغي أن يباشر دفنها محارمها، ويستتر على فم القبر بثوب قبل إنزالها، يوضع النعش في مؤخرة القبر، بحيث يكون رأس الميت، بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يسدل من قبل رأسه، ويوضع على شقه الأيمن موجّهاً إلى القبلة، ويقول من يتولى إضجاعه: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ويعدل رجليه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه، ويحل عقد كفنه، وبعد الفراغ يُنصب عليه اللَّبْنُ وهو الطوب النّيء المصنوع من الطين؛ ففي صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال في مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [صحيح مسلم]. ثم يصب التراب على القبر في سهولة وتفريق، دون دك الأرض وقرعها بشدة بالأقدام.

فإذا فرغ الناس من الدفن يندب أن يقف أحدهم قريباً من رأس القبر، ويدعو للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» [سنن أبي داود].

2 - حكم نقل الميت قبل دفنه

يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن إذا كانت تترتب على ذلك مصلحة للميت أو لأهله، كأن ترجى بركة المكان المنقول إليه، أو زيارة أهل الميت، ومما يدل على جواز النقل قبل الدفن، ما جاء في أحاديث الدرس: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، تُوفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا»

[الموطأ رقم: 627].

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره؛ لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالين: فالجواز إذا كان هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، والمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح.

ثانيا: من الآداب المتعلقة بالجنائز

هناك مجموعة من الآداب تجب مراعاتها مع جنازة الميت، وهي:

1 - عدم البكاء والنياحة عليه

يحرم البكاء المصحوب برفع الصوت والنياحة على الميت ولطم الخدود، وشق الجيوب؛ لما جاء في الموطأ من حديث جابر بن عتيك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» [الموطأ رقم: 632]. ومعنى لا تبكين باكية: لا ترفع صوتها بالبكاء.

2 - التصبر والرضا بما قدر الله

إذا مات للإنسان أحد أقاربه فيحسن به أن يصبر ويصبر غيره ويقول كما أمر الله تعالى: ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة الآية: 155] ففي الموطأ عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ فَتَزَوَّجَهَا» [الموطأ رقم: 638].

فعلى المسلم أن يعزي نفسه بما وعد الله به الصابرين في أولادهم وأحبابهم من الثواب العظيم، وهو معنى ما جاء في الحديث: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

3 - الإسراع بالميت

من السنة الإسراع بالميت إلى قبره إكراما له، ويكون إسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد؛ بحيث لا يشق على ضَعْفَةٍ من يتبعها ولا على حاملها، ولا يحدث مفسدة بالميت، والأمر للاستحباب باتفاق العلماء، لما رواه مالك عن نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدِمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»

[الموطأ رقم: 654].

4 - عدم القعود على قبره

من الآداب أن لا يجلس الإنسان على القبر لحديث «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» [صحيح مسلم].

5 - عدم نبش قبره أو كسر عظمه

يحرم نبش القبر احتراماً لصاحبه، وقد توعّد الله تعالى فاعله بالطرد من الرحمة، ففي حديث الدرس: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ». وكما يحرم التعدي على أعضاء الإنسان الحي، فكذلك يحرم التعدي عليها وهو ميت، ففي الموطأ عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ». تَعْنِي فِي الْإِثْمِ [الموطأ رقم: 641].

التقويم

- 1 - أبين الطريقة التي يتم بها دفن الميت.
- 2 - ما حكم نقل الميت قبل الدفن وبعده؟
- 3 - أبين حكم نبش قبر الميت.

الاستثمار

مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ» [الموطأ رقم: 651].

— أراجع شرح الزرقاني للحديث وأبين أقوال الفقهاء في حكم الوقوف للجنائز.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أشرح: خمس ذود - أواق - أوسق.
- 2 - أعرف الزكاة وأبين حكمها وشروطها.